



تعليمات منح درجة الدبلوم العالي في جامعة آل البيت

صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم 2022/2021/857 تاريخ 2022/9/6م

بموجب المادة (3) من نظام منح الدرجات العلمية والشهادات في جامعة آل البيت رقم (71) لسنة 1998

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح درجة الدبلوم العالي في جامعة آل البيت) ويُعمل بها اعتباراً من بداية العام الجامعي 2023/2022.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة: جامعة آل البيت.

المجلس: مجلس كلية الدراسات العليا.

العميد: عميد كلية الدراسات العليا.

الكلية: أي كلية يُطرح فيها برنامج دبلوم عالٍ.

البرنامج: أي برنامج تطرحه الجامعة ويمنح بموجبه درجة الدبلوم العالي.

القسم: أي قسم مختص في الكلية.

لجنة القسم: لجنة الدراسات العليا في القسم.

لجنة الكلية: لجنة الدراسات العليا في الكلية.

الخطة: الخطة الدراسية التي يقرها مجلس العمداء.

الانتقال: هو الانتقال من جامعة أخرى إلى جامعة آل البيت.

التحويل: هو التحويل من برنامج إلى برنامج آخر.

الطالب: الطالب الملتحق بالجامعة لنيل درجة الدبلوم العالي.

المادة (3): يجوز أن ينشأ في الأقسام الأكاديمية أو المراكز العلمية في الجامعة برامج للدراسات العليا تؤدي الدراسة فيها إلى حصول الطالب على درجة الدبلوم العالي.

المادة (4): ينسب مجلس العمداء في مطلع كل عام جامعي لمجلس الأمناء، أعداد الطلبة الذين سيقبلون في البرنامج، وذلك بتوصية من المجلس بناء على توصية من لجنتي القسم والكلية.



المادة (5): يتم إقرار الخطة الدراسية للبرنامج بقرار من مجلس العمداء، وتنسيب من المجلس، وتوصية من مجلس الكلية ومجلس القسم.

المادة (6):

1. يشترط للقبول في البرنامج ما يلي:

أ. حصول المتقدم على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها من الجامعة أو من جامعة أخرى معترف بها لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

ب. أن يكون تخصص الطالب في درجة البكالوريوس يؤهله للدراسة في البرنامج الذي يرغب الالتحاق به.

2. يحدد مجلس العمداء التخصصات التي تُعتمد للقبول في البرنامج، وذلك بناء على تنسيب من المجلس وتوصية من لجنة الكلية ولجنة القسم.

3. يتم قبول الطلبة في البرنامج تنافسياً وفق معدلاتهم في درجة البكالوريوس، ووفق أية أسس أخرى تحدد بقرار من مجلس العمداء وتنسيب من المجلس بناء على توصية من لجنتي القسم والكلية.

4. يقرر المجلس أسماء المقبولين في البرنامج ويعلنها على الموقع الإلكتروني للجامعة بناء على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية.

5. تكون آلية القبول كما يلي:

أ. تُقدّم طلبات الالتحاق بالبرنامج إلكترونياً على النموذج المعدّ لهذه الغاية والصادر عن كلية الدراسات العليا، مرفقاً جميع الأوراق الثبوتية اللازمة.

ب. تقوم كلية الدراسات العليا بإرسال الطلبات إلى الأقسام والكليات لدراستها من قبل لجنتي القسم والكلية للمفاضلة بينها حسب المعدل التراكمي في الوثائق والتنسيب بأسماء الطلبة المقترح قبولهم (أصيل/احتياط) إلى كلية الدراسات العليا إلكترونياً وورقياً، ويصدر المجلس قراره بناءً على ذلك.

6. لا يجوز أن يقبل الطالب في برنامجين دراسيين في الجامعة في آن واحد معاً في أية مرحلة من مراحل دراسته.

7. لا يجوز أن يقبل الطالب في أي برنامج أو يحول له إذا كان قد قُبل فيه سابقاً ويشمل ذلك الحالات التالية:

أ. إذا كان قد فُصل منه أكاديمياً، أو انطبقت عليه الحالات المذكورة في المادة (23) من هذه التعليمات.



ب. إذا كان مفصلاً من البرنامج نهائياً لأسباب تأديبية من الجامعة أو من أي جامعة أخرى.
8. يجوز للطالب المنسحب من الجامعة أن يتقدم بطلب للمجلس للنظر في إعادة تسجيله في الجامعة ولمرة واحدة فقط وذلك قبل مضي فصلين دراسيين من انسحابه وأن لا يقل معدله التراكمي عن (75%) أو (ب-) (2.75) وقت الانسحاب بناءً على تنسيب من لجنة الكلية وتوصية من لجنة القسم؛ فإذا أعيد تسجيله يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً على أن يكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية المعمول بها عند إعادة تسجيله وتحسب المدة الزمنية التي درسها من ضمن المدة الممنوحة لاستكمال الدراسة، ولا يجوز معادلة المساقات التي درسها خارج الجامعة خلال فترة الانسحاب.

9. لا يحتسب للطالب أي مساق من قائمة مساقات البرنامج الإلزامية أو الاختيارية الذي كان قد درسه أو درس ما يعادله سابقاً، وحصل بموجب ذلك على شهادة أو درجة علمية أخرى باستثناء ما ورد في المادة (7) من هذه التعليمات.
المادة (7):

أ. يجوز انتقال طالب الدبلوم العالي من برنامج في جامعة أخرى إلى برنامج آخر في الجامعة حال استيفائه شروط القبول وتوافر مقعد شاغر له في البرنامج الذي يرغب في الانتقال إليه.
ب. يجوز تحويل الطالب من برنامج إلى برنامج آخر في الجامعة حال استيفائه شروط القبول للفصل المنوي تحويله فيه وتوافر مقعد شاغر في البرنامج المراد التحويل له وأن يكون قد أمضى في البرنامج المطلوب التحويل منه فصلاً دراسياً واحداً على الأقل.
ج. يجوز أن تُحتسب للطالب أو تُعادَل عند انتقاله أو تحويله إلى برنامج آخر المساقات التي يختارها من المساقات التي درسها سابقاً وكانت ضمن الخطة الدراسية للبرنامج المنتقل أو المحول إليه، ولا تدخل في معدله التراكمي إذا كان انتقالاً وتدخل في معدله التراكمي إذا كان تحويلاً.
د. يشترط لمعادلة المساق الذي درسه الطالب في أي جامعة أخرى، ويرغب في معادلته ما يلي:

1. أن يكون مماثلاً من حيث المحتوى (بنسبة لا تقل عن 75%) والمستوى لمساق في الخطة الدراسية التي انتقل إليها وقت الانتقال.



2. أن لا يكون قد مضى على دراستها أكثر من أربع سنوات، وأن لا يقل تقدير الطالب فيه عن (ج) (2.25) أو (65%) أو ما يعادلها ويعتمد تاريخ الانقطاع لحساب هذه المدة.

هـ. تحتسب المساقات التي درسها الطالب في الجامعة ونجح بها في الخطة الدراسية التي انتقل إليها وقت الانتقال أو التحويل من برنامج إلى برنامج آخر في الجامعة على أن لا يكون قد مضى على دراستها أكثر من أربع سنوات ويعتمد تاريخ الانسحاب والانقطاع لهذه الغاية.

و. يجوز أن يُعادل للطالب المنتقل أو المقبول من خارج الجامعة إلى برنامج دبلوم عالٍ ما لا يزيد على (9) ساعات معتمدة.

ز. تتم الموافقة على احتساب أو معادلة المساقات بقرار من المجلس بناء على توصية من لجنتي القسم والكلية خلال الفصل الأول من قبوله في البرنامج.

ح. يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لمدة الدراسة لنيل الدرجة مقابل كل (9) ساعات من المساقات التي تحتسب للطالب.

ط.

1. تقدم طلبات الانتقال أو التحويل إلى دائرة القبول والتسجيل على النموذج المعد لهذا الغرض ورقياً أو إلكترونياً.

2. تتم الموافقة بقرار من المجلس على الانتقال من برنامج في جامعة أخرى إلى برنامج مماثل في الجامعة أو التحويل من برنامج إلى برنامج آخر في الجامعة، بناءً على تنسيب من:

أ. رئيس قسم التخصص المعني.

ب. عميد كلية التخصص.

ج. عميد كلية الدراسات العليا.

المادة (8): تكون متطلبات الحصول على درجة الدبلوم العالي (27) سبباً وعشرين ساعة معتمدة على الأقل، حسب الخطة الدراسية المعتمدة التي يقرها مجلس العمداء موزعة على النحو الآتي:

أ. دراسة (18) ثماني عشرة ساعة معتمدة حداً أدنى بنجاح من المساقات الإجبارية التي تنص عليها الخطة الدراسية.



ب.دراسة (9) تسع ساعات معتمدة حداً أقصى بنجاح من قائمة المساقات الاختيارية التي تنص عليها الخطة الدراسية.

المادة (9):

أ. يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي في الفصل الواحد (3) ساعات معتمدة، والحد الأعلى (12) ساعة معتمدة، ويجوز أن يصل العبء إلى (15) ساعة معتمدة لغايات التخرج بموافقة رئيس القسم وعميد الكلية المعنية.

ب. يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي في الفصل الصيفي (9) تسع ساعات معتمدة، ويجوز بموافقة العميد أن يصل العبء إلى (12) اثنتي عشرة ساعة معتمدة إذا كان ذلك يؤدي إلى تخرجه بموافقة رئيس القسم وعميد الكلية المعنية.

المادة (10):

أ. يكون الحد الأعلى لنيل درجة الدبلوم العالي أربعة فصول دراسية مع مراعاة ما ورد في المادة (7)، ويعدّ الفصل الدراسي الصيفي امتداداً للفصل الدراسي الثاني لهذه الغاية.

ب. لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل والانسحاب بمجموعها على فصلين دراسيين، ولا تحسب هذه المدة من الحد الأعلى لنيل الشهادة.

ج. يجوز بقرار من المجلس وبتنسيب من لجنة الكلية وتوصية من لجنة القسم التمديد لفصلين دراسيين للحد الأعلى لنيل شهادة الدبلوم العالي.

المادة (11):

أ. تكون علامة النجاح في المساق هي (ج) (2.25).

ب. يكون الحد الأدنى لمعدل التراكمي للطالب في برنامج الدبلوم العالي هي (ج+) (2.5).

ج.

1. يجوز للطالب إعادة دراسة (3) ثلاثة مساقات من خطته الدراسية طول مدة دراسته في البرنامج لغرض رفع معدله شريطة أن تكون علامة المواد المراد إعادة أقل من (3) نقاط أو (ب).

2. إذا أعاد الطالب مساقاً بسبب رسوبه فيه أو لغايات رفع معدله التراكمي، فتحسب له العلامة الأعلى للمساق في المعدل التراكمي، وتبقى الأخرى في سجله الأكاديمي.

3. في حالة إعادة الطالب دراسة مساقٍ ما، فإن ساعات ذلك المساق تدخل في حساب عدد الساعات المطلوبة للتخرج مرة واحدة.



4. إذا درس الطالب مساقاً اختيارياً ورسب فيه، ثم قام بدراسة مساقٍ اختياري آخر تعويضاً عنه لاستكمال متطلبات خطته الدراسية، فيُعَدُّ المساق التعويضي مساقاً مُعادًا بالنسبة للمساق الاختياري الذي رسب فيه ويبقى المساق الأول في سجله.

5. يُعامل المساق أو المساقات التي يدرسها الطالب خارج الجامعة بعد معادلتها حسب الأصول، وتدون علامتها (ناجح)، وإذا سبق له دراستها داخل الجامعة فإنها تُعامل معاملة المساق أو المساقات المعادة.

المادة (12): يكون توزيع العلامات لامتحانات الدبلوم العالي على النحو الآتي:

- أ. تكون علامة مجموع أعمال الفصل (60%) من العلامة النهائية، بحيث تشمل هذه الأعمال اختباراً واحداً على الأقل وله (20%) على الأقل، وأعمالاً أخرى قد تتضمن اختباراً ثانياً وتقارير وبحوثاً يرصد لها (40%) كحدٍ أعلى من العلامة.
- ب. علامة الامتحان النهائي، ويخصص لها (40%).

المادة (13):

أ. يكون توزيع العلامات لكل رمز كما يلي:

النقاط	الرمز
4.00	أ+
3.75	أ
3.50	أ-
3.25	ب+
3.00	ب
2.75	ب-
2.50	ج+
2.25	ج
2.0	ج-



ب. يُخصص للمعدل الفصلي والتراكمي والمساقات التقديرات المبينة كالآتي:

التقدير	النقاط
ممتاز	4 - 3.5
جيد جدا	3.49-3.0
جيد	2.99 - 2.5

ج. تُنشأ لوحة شرف لخريجي طلبة الدبلوم العالي، على أن تضم أوائل الأقسام في كل تخصص.

المواظبة

المادة (14):

أ. إذا تجاوز غياب الطالب، دون عذر يقبله المدرس، أكثر من (12.5%) من مجموع الساعات المقررة لأي مساق، يُحرم من التقدم للامتحان النهائي وتُعد علامته في ذلك المساق (ج-) (2.0)، وعليه إعادة دراسة ذلك المساق إذا كان إجبارياً. وفي جميع الأحوال تدخل علامة ذلك المساق في حساب المعدل الفصلي والتراكمي للطالب لأغراض الإنذار والفصل.

ب. إذا تجاوز غياب الطالب، بعذر يقبله العميد، أكثر من (12.5%) من مجموع الساعات المقررة لمساق أو أكثر فإنه يُعد منسحباً من المساق.

المادة (15):

أ. تسري تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة على إجراءات تقديم العذر المرضي، وقبوله لغايات إجراء الامتحان التكميلي.

ب. إذا حصل الطالب على نتيجة (غير مكتمل) في بعض المساقات يتم احتساب معدله عندما تكتمل علامات هذه المساقات، وتُعد هذه المعدلات ذات أثر رجعي من تاريخ حصول الطالب على نتيجة (غير مكتمل).

ج. كل من يتغيب عن الامتحان النهائي بعذر يقبله عميد الكلية تسجل له ملاحظة (غير مكتمل)، ويبلغ القرار بقبول العذر لمدرس المساق لإجراء امتحان تعويضي للطالب خلال فترة السحب والإضافة للفصل التالي للفصل الذي لم يتقدم فيه؛ إلا إذا كان الفصل التالي مؤجلاً رسمياً أو



كان الطالب منقطعاً عنه بعذر؛ وفي تلك الحالة يعقد الامتحان في الفصل التالي للفصل المؤجل.

المادة (16):

أ. يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مساق أو أكثر خلال مدة أقصاها (14) أسبوعاً من بدء الفصل الاعتيادي، و(8) أسابيع من بدء الفصل الصيفي الطويل، والأسبوع السادس في الفصل الصيفي القصير، وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب)، ويتم الانسحاب في هذه الحالة إلكترونياً عن طريق الطالب ويتم الرجوع إلى مدرس المساق ورئيس القسم لتأكيد الانسحاب، على ألا يقل العيب الدراسي عن (3) ساعات معتمدة.

ب. يُعَدّ الطالب الذي يتجاوز مجموع غيابه بعذر يقبله عميد الكلية (12.5%) من الساعات المقررة لمساقات الفصل منسحباً من ذلك الفصل، ولا تحتسب هذه المدة من الحد الأعلى لمدة الحصول على الشهادة ولا من الحد الأعلى لمدة التأجيل، وذلك لمرة واحدة فقط.

ج. يجوز لعميد الكلية أن يوافق على انسحاب الطالب بشكل نهائي من البرنامج الذي قبل فيه شريطة أن يتم تقديم طلب الانسحاب النهائي قبل موعد الامتحانات النهائية.

د.

1. مع مراعاة ما ورد في المادة (14)، يجوز للطالب أن يتقدم بطلب لرئيس القسم بالانسحاب من جميع المواد التي سجلها لذلك الفصل على أن لا يكون في أول فصل لالتحاقه بالجامعة، وبعد موافقة رئيس القسم وعميد الكلية على ذلك، وتعتبر دراسته في ذلك الفصل مؤجلة، وعلى الطالب أن يتقدم بمثل هذا الطلب قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوع على الأقل.

2. لا يجوز للطالب المنسحب من البرنامج أن يُقبل في البرنامج نفسه مرة أخرى إذا كان معدله التراكمي وقت الانسحاب أقل من (ج+) (2.5).

التأجيل

المادة (17): يشترط في الطالب الذي يتقدم بطلب تأجيل أن يكون قد أمضى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في البرنامج الذي التحق به.



المادة (18):

- أ. يقدم طلب التأجيل على نموذج خاص، وذلك في مدة لا تتجاوز الأسبوع الثاني من بداية الفصل الذي يرغب التأجيل فيه، وتصدر الموافقة من عميد الكلية إذا كان التأجيل لفصل واحد منفرد، وعن مجلس الكلية إذا كان لفصلين متتاليين.
- ب. يجوز إلغاء التأجيل بطلب من الطالب وموافقة عميد الكلية لأي فصل قبل انتهاء فترة السحب والإضافة لذلك الفصل.
- ج. لا يجوز احتساب أو معادلة أي مساق درسه الطالب خلال فترة التأجيل.

المادة (19): تُعدُّ دراسة الطالب مؤجلةً في حالة:

1. الموافقة على طلب التأجيل.
2. الموافقة على انسحابه من الفصل.

الانقطاع

المادة (20):

- أ. يُعدُّ الطالب منقطعاً في الحالات الآتية:-
1. إذا بدأ التدريس ولم يكن مسجلاً لذلك الفصل.
 2. إذا ألغِيَ تسجيله بسبب عدم دفع الرسوم الجامعية.
- ب. إذا تجاوز انقطاع الطالب فصلين دراسيين متتاليين يُعدُّ مفصولاً من البرنامج.
- ج. تحتسب مدة الانقطاع من ضمن مدة الحد الأعلى المقررة للحصول على درجة الدبلوم العالي.
- المادة (21): إذا عُدَّ الطالب منقطعاً لأي سبب من الأسباب يُعدُّ تسجيله في الجامعة ملغياً، إلا إذا

تقدم بعذر قهري تقبله الجهة المختصة بقبول العذر، وهي:

- أ. عميد الكلية : إذا قدم العذر خلال أسبوعين من بدء الدراسة.
- ب. مجلس الكلية: إذا قدم العذر خلال فترة تزيد على أسبوعين من بدء الدراسة ولا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي.
- ج. المجلس: إذا قدم العذر بعد نهاية الفصل الدراسي.
- د. مجلس العمداء: إذا قدم العذر بعد نهاية فصلين دراسيين.



- هـ. في حالة الموافقة على الانقطاع من قبل الجهة المختصة بعد انتهاء فترة السحب والإضافة يُعدُّ ذلك تأجيلاً للدراسة، ولا يجوز أن تزيد مدة التأجيل والانقطاع عن فصلين دراسيين.
- و. يسمح للطالب العائد للدراسة بعد انقطاعه بالتسجيل على المسابقات في بداية الفصل الذي يلي الفصل الذي قبل فيه عذره شريطة التقيد بالتقويم الجامعي.

الإذار والفصل

المادة (22): يُنذر الطالب إذا لم يحصل في نهاية أي فصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي في المسابقات التي درسها حتى نهاية ذلك الفصل

المادة (23):

أ. يُعدُّ الطالب مفصولاً من البرنامج في الحالات الآتية:

1. إذا لم يحصل على الحد الأدنى في المعدل التراكمي للمسابقات في نهاية الفصلين التاليين للإذار.
2. إذا لم يحقق متطلبات التخرج ضمن الحد الأعلى للمدة المسموح بها.
3. إذا ظهر في سجله ثلاث حالات رسوب في خطته الدراسية.
4. إذا فصل بسبب الانقطاع.

ب. يُعدُّ إعلان قرارات الإذار، والفصل النهائي من الجامعة، وأية أمور أكاديمية أخرى تخص الطلبة، على لوحة الإعلانات في كلية الطالب المعني أو الرسائل النصية أو البريد الإلكتروني أو على بوابته الإلكترونية تبليغاً له بالمعنى القانوني.

المادة (24): يسمح للطالب الذي يُفصل بسبب معدله التراكمي بدراسة (9) ساعات معتمدة ضمن

تعليمات الدراسة الخاصة كحد أعلى، بهدف رفع معدله التراكمي إلى (ج+) (2.5)،

ويُعاد تسجيله للبرنامج الملتحق به وفق الشروط الآتية:

- أ. أن لا يقل معدله التراكمي عند فصله عن (ج) (2.25).
- ب. أن تكون المسابقات التي يدرسها ضمن الخطة الدراسية المعتمدة.
- ج. أن ينهي دراسة تلك المسابقات خلال الفصلين التاليين لتاريخ فصله، ويُحسبُ هذان الفصلان من المدة القصوى المسموح بها بما في ذلك الفصل الصيفي.
- د. تطبق عليه تعليمات الدراسة الخاصة فيما يتعلق بالرسوم الجامعية.



المادة (25): تطبق على الطلبة المسجلين لنيل شهادة الدبلوم العالي تعليمات منح درجة البكالوريوس في ما لم يرد عليه نصّ في هذه التعليمات.
منح الدرجة

المادة (26):

- أ. ينسب المجلس بمنح الشهادة بناء على توصية مجلسي الكلية والقسم.
- ب. تمنح درجة الدبلوم العالي بقرار من مجلس العمداء بناءً على تنسيب من المجلس.
- ج. تمنح الشهادات في المواعيد المقررة.

أحكام عامة

المادة (27): يتخذ مجلس العمداء قراراً بسحب الشهادة إذا تبين في أي وقت من الأوقات أن هذه الشهادة قد تم الحصول عليها بطرق غير قانونية، على أن تبلغ الجهات ذات العلاقة داخل الجامعة وخارجها بهذا القرار.

المادة (28): يبيّن مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نصّ في هذه التعليمات، أو في تعليمات منح درجة البكالوريوس المعمول بها أو في الإشكالات التي تنشأ عن تطبيقهما

المادة (29): تلغي هذه التعليمات تعليمات منح درجة الدبلوم العالي في جامعة آل البيت الصادرة بموجب قرار مجلس العمداء رقم 458/2018/2019 تاريخ 03/06/2019 وتعديلاتها.